

النظام القانوني للجنة فتح الأظرفة والتقييم التقني للعروض على

ضوء قانون الصفقات العمومية 12-23

The Legal Framework of the Tender Opening and Technical Evaluation Committee in Light of Public Procurement Law 23-12

سليمان عبد الغني*

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد - الجزائر

تاريخ النشر 2025-09-01

تاريخ القبول 2025-05-27

تاريخ الاستلام 2025-03-22

الملخص:

خصص المشرع في مجال الصفقات العمومية عدة هيئات رقابية تمارس رقابة قبلية أو بعدية، حفاظاً على أخلقة وعقلنة تسيير المال العام. ومن بين هذه الهيئات تم إنشاء لجنة فتح الأظرفة والتقييم التقني للعروض، التي تمارس رقابة قبلية داخلية ميسرة على المصلحة المتعاقدة، وتُعتبر سلطة اقتراح نظراً لما تكتسبه من صلاحيات تضعها في هذا المركز القانوني.

وعلى الرغم من أن هذه اللجنة يُعين أعضاؤها بواسطة أمر بالصرف يمثل المؤسسة أو الهيئة الإدارية وفق قرار أو مقرر، ويُختار من الموظفين التابعين له ذوو الكفاءات والقدرات لأداء المهام الإدارية والتقنية في الوقت نفسه، إلا أنها تُعد آلية رقابية فعّالة ساهمت بشكل كبير في التسيير العقلاني للمال العام. إلا أن عملية إنشائها وتشكيلها وصلاحياتها وتنظيمها شهدت بعض الاختلالات التي يجب تداركها لتصبح متسقة ومتجانسة على مستوى كافة الإدارات العمومية، ولضمان عدم وجود أي غموض في اختيار المتعامل المتعاقد.

لذلك، ارتأينا من خلال هذا العمل الأكاديمي دراسة هذه اللجنة دراسة معمقة تهدف إلى سد الاختلالات والثغرات، والمساهمة، بقدر الإمكان، بتقديم اقتراحات وتوصيات مستندة إلى تحليل شامل للواقعين العملي والنظري، وما تواجهه هذه اللجنة من صعوبات في اختيار المتعامل المتعاقد، وذلك استناداً إلى دفتر شروط محكم والمبادئ العامة للصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية: فتح الأظرفة؛ التقييم التقني؛ قرار التعيين؛ سجل خاص؛ محضر اللجنة.

* المؤلف المراسل (slimani.abdelghani@univ-oran2.dz)؛ (مخبر قانون النقل والنشاطات المينائية).

Abstract:

In the field of public procurement, the legislator has established several oversight bodies that exercise either prior or subsequent control, aiming to ensure the ethical and rational management of public funds. Among these bodies is the Committee for Opening Envelopes and Technical Evaluation of Bids, which performs an internal prior oversight of the contracting entity and is considered a proposal authority due to the powers vested in it.

Although the committee members are appointed by the spending officer representing the institution or administrative body, in accordance with a decision or decree, and selected from competent and capable staff to perform administrative and technical tasks simultaneously, the committee remains an effective oversight mechanism that has significantly contributed to the rational management of public funds. However, its establishment, composition, powers, and organization have experienced certain shortcomings that need to be addressed to ensure consistency and uniformity across all public administrations and to prevent any ambiguity in the selection of the contracting party.

Therefore, this academic work seeks to conduct a thorough study of this committee, aiming to address its deficiencies and gaps, and to provide recommendations based on a comprehensive analysis of both practical and theoretical realities. The study also examines the challenges faced by the committee in selecting contracting parties, emphasizing the need for a well-crafted specification book and adherence to the general principles of public procurement.

Keywords: *Opening of envelopes; Technical evaluation; Appointment decision; Special register; Committee report.*

مقدمة:

يمثل مجال الصفقات العمومية نسبة ربع الناتج المحلي الخام في الجزائر، نظرا لما تكتسبه من أهمية بالغة لارتباطها المباشر بالمال العام وتعلقها بتجسيد كل التجهيزات العمومية التي تأخذ في نهاية المطاف شكل المرافق العامة التي تعود حتما بالفضل على كافة المنتفعين، لما تقدمه هذه الأخيرة من خدمة عمومية مجانية أو بسعر رمزي.

تتجلى هذه الأهمية في الترسنة التشريعية والتنظيمية التي خصصها المشرع والمنظم لذات المجال من أجل أخلقة وعقلنة تسيير المال العام، حيث عرفت هذه الأخيرة في بداية الأمر إعتماذا على التركة القانونية التي تركها المستدمر الفرنسي والتي طبقت من سنة 1962 إلى غاية 1964، وفي حدود ما يتنافى مع السيادة والنظام العام.

فكانت مباشرة أول ألية قانونية استحدثتها الجزائر هي القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتعلق بدفتر البنود الإدارية العامة الخاصة بإنجاز الأشغال، بعد ذلك تلتها عدة أوامر رئاسية، مراسيم رئاسية، مراسيم تنفيذية، مراسيم وزارية، ناهيك عن نظيرتها المتعلقة بالنصوص التطبيقية، والتي جاءت كمايلي:

الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية؛
المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 والمنظم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي؛

المرسوم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية؛
المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية؛

المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية؛

المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛

المرسوم التنفيذي 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 الذي يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة الذي جاء خصيصا لإلغاء القرار 1964 المذكور أعلاه، ومحاولة السلطات العمومية مواكبة التطور الذي عرفه مجال الصفقات العمومية.

وأخيرا، عرف مجال الصفقات العمومية إستصدار قانون 23-12 المؤرخ في 05 اوت 2023 المتعلق بالصفقات العمومية والذي يعتبر كأول ألية عززت عملية إحالة مجال الصفقات العمومية من باب التنظيم إلى باب التشريع وفق ما أقره المؤسس الدستوري في المادة 139 الفقرة 10 من التعديل الدستوري 2020.

ومن أجل التسيير العقلاني للمال العام، وأخلقة عمليتي إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها، كلف قانون الصفقات العمومية وكذلك مختلف التشريعات والتنظيمات التي لها صلة به، هيئات رقابية أخذت شكل هيئات للرقابة القبلية وأخرى للرقابة البعدية.

أما فيما يخص الرقابة القبلية، تنقسم بدورها إلى رقابة داخلية تمارسها لجنة فتح الأظرفة والتقييم التقني للعروض، إلا أنه يمكن الإستغناء عنها في بعض أنواع الصفقات العمومية وإستبدالها بلجنة خاصة متعددة الوزارات، عندما تتعلق بموضوع صفقات إستيراد، وأخرى خارجية التي تمارس من طرف لجنة الصفقات العمومية، ورقابة أخرى يمارسها المراقب الميزانياتي المسمى سابقا المراقب المالية رقابة قبلية أخيرة يمارسها المحاسب العمومي بصفته موظف يعين من قبل وزارة المالية.

ورقابة بعدية، يمارسها مجلس المحاسبة، والمفتشية المالية العامة، والرقابة الوصائية التي تقوم بها الوصاية من وزارات إتجاه الهيئات والمؤسسات التابعة لها. وبمأن موضوعنا يتمحور حول الرقابة الداخلية التي تمارسها لجنة فتح الأظرفة والتقييم التقني للعروض، سنوضح تشكيل هذه الأخيرة، تنظيمها، عملها، صلاحياتها، سلطاتها؛ حجية محاضرها، إل غير ذلك من المسائل التي تعالجها اللجنة وكل المتغيرات التي تتصادف معها.

وعلى هذا الأساس يتبادر في أذهاننا، طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الترسنة التشريعية والتنظيمية الخاصة بلجنة فتح الأظرفة والتقييم التقني للعروض في ممارسة رقابة محكمة تساهم في أخلفة وعقلنة تسيير المال العام؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، إعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من أجل القيام بدراسة وصفية وتحليلية لكل المراحل التي تعيشها ذات اللجنة إلى غاية الإنتهاء من عملها وتقديم محاضرها كسلطة إقتراح للمصلحة المتعاقدة، والتي يرجع لها القرار السيد في الأخذ بالإقتراح من عدمه.

ولدراسة ذات الموضوع، قمنا بتقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين، حيث تناولنا في (المبحث الأول دراسة تنظيم وتسيير لجنة فتح الأظرفة والتقييم التقني للعروض) وخصصنا (المبحث الثاني، لدراسة صلاحيات وقواعد عمل اللجنة).

المبحث الأول: تنظيم وتسيير لجنة فتح الأظرفة:

تصدر المصلحة المتعاقدة في بداية الأمر قرارا يتضمن تعيين الأعضاء المؤهلين للقيام بالمهمة بصفة محكمة، وتعد أيضا لفائدة اللجنة، تقنين الحسن السيرة، وبناءا على ذلك، عند تنصيب ذات اللجنة تشرع هذه الأخيرة في إعداد نظامها الداخلي لتسيير اللجنة وذلك لمعرفة

كل عضو، مركزه القانوني، كيفية تسيير الاجتماع، مسألة النصاب، صلاحياتها وحدود عمل هذه اللجنة.

وفي بعض الأحيان يصدر قرار نموذجي معد من طرف السلطة الوصية والذي يوضح الإجراءات النموذجية لتنظيم وتسيير ذات اللجنة في كل المصالح التي لها عليها سلطة تدريبية أو وصائية باختلاف أنواعها، وبالتالي يصبح عمل هذه اللجنة متجانس وبالنتيجة يسهل على اللجان ممارسة مهامهم على أحسن وجه، وذلك راجع لما تكتسيه السلطة الوصية من تجربة في الحفاظ على المال العام.

المطلب الأول: أحكام عامة حول نشأة اللجنة.

من المسلم أن لكل لجنة مستحدثة لها أحكام عامة تنظمها ومفاهيم لا بد من استيعابها من أجل معرفة طريقة إنشاءها، السلطة المخولة بذلك، ماهي الألية القانونية التي تستعملها ذات الهيئة في ذلك، هل يمكن الإستغناء عن هذه اللجنة في بعض الحالات وكيف تحرر اللجنة محاضرها وماهي حجية هذه المحاضر.

الفرع الأول: كيفية إنشاء اللجنة:

تنشأ اللجنة بموجب مقرر أو قرار صادر من طرف المصلحة المتعاقدة يبين فيهما تشكيل اللجنة، قواعد تنظيمها، وعملها ومسألة النصاب التي تعد جد جوهرية. حيث يتضمن عادة ذات القرار البيانات الجوهرية للسلطة المصدرة للقرار، تاريخ الإصدار، الحيثيات التي إرتكز عليها مصدر القرار، تشكيل ذات اللجنة، كيفية إجتماعها، وبعض البنود التي توضح عملية تسييرها وحدود صلاحياتها.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجنة:

الأصل أن اللجنة تعتبر دائمة وهي غير مقيدة بمدة زمنية محددة، إلا أنه إستثناءا الممارسات جعلها لا تتجاوز 03 سنوات. كذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة إستحداث لجان أخرى لفتح الأظرفة والتقييم التقني على شكل لجان لمواضيع صفقات إنجاز الأشغال والدراسات، ولجان أخرى لمواضيع صفقات إقتناء لوازم وتقديم خدمات².

¹- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية (الجزائر جسر للنشر والتوزيع، سنة 2017)، ص 284.

²- بلباي إكرام، "دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية (الجزائر): المجلد 05: العدد 02 (2021): الصفحة 55.

تجدر الإشارة، أنه في السابق كانت مقسمة ذات اللجنة إلى لجنتين إحداهما تختص بالفتح والأخرى بالتقييم إلا أن جاء المرسوم الرئاسي 15-247 ووحد بين اللجنتين وأصبحت لجنة واحدة، ولكن للأسف الشديد هناك بعض الإدارات والهيئات لم تمتثل إلى يومنا إلى هذه المسألة وهذا ما قد يشكل خطراً على الأمر بالصرف عند رقابته من الهيئات المختصة.

الفرع الثالث: مواصفات وقدرات الأعضاء:

أجبر قانون الصفقات العمومية المصالح المتعاقدة من إختيار موظفين تابعين لها، لا يتمتعون بصفة المنتخب، الخبير أو المستشار، وأن يكونوا مؤهلين بدرجة رفيعة قبل التعيين وليس بعده.

كذلك ألزم ذات القانون المصالح المتعاقدة بضمان للأعضاء طوال مدتهم كأعضاء، تكوينات رفيعة المستوى¹، نظراً لما تكتسبه هذه المسألة من أهمية في أخلفة وعقلنة تسيير المال العام وخير دليل إدراج المشرع في إطار قانون الصفقات العمومية قانون 23-12، مسألة التكوين في المواد الأولى عكس المنظم في إطار المرسوم الرئاسي 15-247 الذي أدرجها في نهاية الأحكام وهمشت نوعاً ما من طرف الأمرين بالصرف.

الفرع الرابع: صلاحيات اللجنة وحدودها:

يمكن للجنة إستبعاد العروض غير مطابقة لمضمون دفتر الشروط والأخرى غير المتحصلة على النقطة التقنية الدنيا المطلوبة وتفضيل العروض ذات الأفضلية من حيث المزايا الاقتصادية وفق لمضمون دفتر الشروط.

كما له دور إقتراح على المصلحة المتعاقدة المنح المؤقت، إعلان عن عدم جدوى للإجراءات، أو إلغاؤها، أو إقتراح إلغاء المنح المؤقت، وطبعاً تبقى القرارات النهائية والفاصلة من صلاحيات المصلحة المتعاقدة².

أولاً: حالات التعارض لأعضاء اللجنة:

لا يمكن للمصلحة المتعاقدة تعيين عضو في لجنة فتح الأظرفة والتقييم التقني للعروض وهو معين مسبقاً كعضو في لجنة الصفقات كعضو أو مقرر، ولا عضوية في لجنة تسوية المنازعات حتى لا يكون هناك تعارض.

¹ عباس غنية، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ومدى تكريسها لمبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية (الجزائر)؛ المجلد 09؛ العدد 01؛ جوان (2024)؛ ص 473.

² مقرووف محمد؛ مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الدراسات والبحوث القانونية (الجزائر)، المجلد 07، العدد 02، (2020)، ص 391.

وعلى كل عضو له تعارض في المصالح جراء مشاركة أحد أفراد عائلته في الصفقة العمومية أن يطلب الإعفاء حتى لا يمس مصداقية عمل اللجنة.

ثانيا: قواعد عمل لجنة فتح الأطراف والتقييم التقني للعروض:

بمجرد تعيين الأعضاء المؤهلين من الدرجة الرفيعة من الموظفين من طرف الأمر بالصرف، تعد المصلحة المتعاقدة مقرر أو قرار إنشاء اللجنة توضح فيه كل صلاحيات وأليات عمل اللجنة، بالإضافة إلى ذلك تعد ذات اللجنة في أول جلسة لها، نظامها الداخلي، حيث يدرج فيه كل ما يهمها من قواعد عملها، تشكيلها، صلاحياتها.

وبمأن اللجنة لها مهمتين أساسيتين، الأولى متمثلة في فتح الأطراف والثانية في التقييم التقني للعروض، فهناك قواعد تحدد ذلك، ولا يمكن بأي حال من الأحوال مخالفتها، لأنها قد تمس بالمبادئ العامة للصفقات العمومية وبالتالي تكون محل طعن من طرف أحد المترشحين أو المتعهدين المتضررين.

حيث تجتمع اللجنة مباشرة في آخر يوم لإيداع العروض التي عادة ما تكون على الساعة الثانية زوالا بعد إستنفاد أجال الإيداع على الساعة الثانية عشر زوالا، وعند إستلامها العروض من طرف المصلحة المتعاقدة، تشرع اللجنة في عملية فتح الأطراف مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين¹، حتى ولو كان عضوا واحدا حاضرا، تقوم اللجنة بعملية فتح الأطراف بحضور المترشحين أو المتعهدين، وتدون كل العروض بالترتيب في سجل خاص بعد التأكد من مطابقتها لعملية الإيداع.

طبعاً، شريطة أن تكون المصلحة المتعاقدة قد أعلنت كل الأعضاء بالحضور بكل ما تمتلكه من وسائل الإتصال والتواصل القانونية، وعلى الأعضاء الحاضرين إعداد محضر فتح الأطراف، يوقع من طرفهم في نفس الجلسة المنعقدة.

بينما عملية التقييم التقني للعروض، لا يبدأ من توافر النصاب القانوني، والذي يكون دائما عبارة عن أغلبية بسيطة لعدد الأعضاء والمتمثلة في حضور نسبة نصف عدد الأعضاء زائد عضو واحد.

فعلى سبيل المثال، إذا كانت اللجنة متكونة من 11 عضو، فالنصاب القانوني يكون 06 أعضاء، أقل من ذلك لا يمكن للجنة أن تشرع في عملية التقييم التقني وفق المراحل التي

¹ مزياياني حنان، مومني عبد القادر، دور لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض في إنتقاء العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية في المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية (الجزائر)، المجلد 06: العدد 01، (2023)، ص 418.

ذكرناها سابقا، وتصبح مجبرة لإعداد محضر التقييم عند نهايته، كما يمكن لها إعداد المحاضر في أي مرحلة من مراحل التقييم إلى غاية الجلسة الأخيرة، تعد محضرا شاملا لكل الاجتماعات، عكس ما هو متداول في عملية الفتح، فتحرير المحضر يكون في الجلسة المنعقدة، ولا يمكن تأجيله.

ثالثا: أليات مساعدة للجنة:

تخضع اللجنة في عملها إلى مساعدات تقدمها لها المصلحة المتعاقدة عن طريق إنشاء لجنة تقنية¹، تنحصر مهمتها في تحليل العروض المستقبلية خاصة في المسائل التقنية المعقدة، وتعد من خلال ذلك محضر يوجه إلى اللجنة والتي بدورها تركز عليه للقيام بعملية التقني بصفة محكمة.

كذلك يمكن للجنة الإعتماد على الخبراء في الاجتماعات لتوضيح بعض المظاهر المعقدة خاصة عندما تكون إجراءات إبرام الصفقة العمومية تأخذ شكل إجراءات طلب العروض المحدود.

رابعا: حالات الإستغناء عن لجنة فتح الأظرفة والتقييم التقني للعروض من منظور قانون الصفقات العمومية:

هناك حالة واحدة التي يمكن فيها الإستغناء عن اللجنة وإستبدالها بلجنة خاصة مشكلة من عدة وزارات، عندما تكون الطبيعة القانونية للصفقة العمومية متعلقة بعملية الإستيراد، وتتمتع ذات اللجنة الخاصة بكل الصلاحيات المعتادة لدى لجنة فتح الأظرفة، وتكون هذه الصلاحيات بحجم تعقيد عملية الإستيراد.

حيث تشكل هذه الأخيرة على سبيل المثال من وزراء معنيون بعملية الإستيراد أو ممثلهم لتقوم مقام لجنة فتح الأظرفة والتقييم التقني للعروض، وحسن ما فعل المشرع في هذه الحالة لأن المسألة مرتبطة بحاجيات استراتيجية وضرورية التي لا يمكن للمواطن أن يعيش بدونها، وكذلك طبيعة العملية لا تتناسب مع عمل لجنة الفتح والتقييم المألوفة.

الفرع الخامس: عملية إعداد المحاضر وتدوينها في السجلات الخاصة:

1-عملية تحرير وإعداد المحاضر:

من المسلم أن لجنة فتح الأظرفة والتقييم التقني للعروض تكون ملزمة بتحرير محاضر في كل الجلسات التي تقوم بها، غير أن توقيت تحرير وتسجيل المحضر يختلف من مهمة إلى

¹-أنظر المادة 22 من القانون 12-23 المؤرخ في 05 أوت 2023 المنشور في ج ر رقم 51 بتاريخ 06 أوت 2023.

أخرى، فإذا تعلق الأمر بمهمة فتح الأطراف، يتم تحرير المحضر في الجلسة المنعقدة، يتضمن كل التحفظات ويوقع عليه من طرف كل أعضاء اللجنة الحاضرون ويدون كل نظرائهم الغائبين. أما فيما يخص عملية التقييم، يحرر المحضر في آخر الجلسة، وقد تلجأ اللجنة إلى إعداد محضر في كل مرحلة مع إعدادها في نهاية التقييم محضر جامع لكل الاجتماعات. والجدير بالذكر، أن اللجنة تكون ملزمة بتعزيز وتدعيم آراءها وقراراتها بأسانيد قانونية، كونها تعد بمثابة سلطة إقتراح للمصلحة المتعاقدة التي يعود لها الفضل في إتخاذ القرار المناسب، إما الإعتماد على مقترحات اللجنة، أو الإستغناء عنها في بعض الحالات على غرار المصلحة العامة أو زوال أهمية الحاجيات التي بنيت عليها إجراءات تحضير الصفقة العمومية وإبرامها.

وفي النهاية، على اللجنة أن تدون كل المحاضر في سجلين خاصين مرقمين ومؤشر عليهما من طرف المصلحة المتعاقدة، أحدهما خاص بالفتح والآخر بالتقييم¹.

2- حجية محاضر اللجنة:

لا ترقى محاضر فتح الأطراف والتقييم التقني للعروض التي تدونها اللجنة في سجلين خاصين إلى أن تصنف على أساس قرارات تنشئ المراكز القانونية، تغييرها أو تنهيا، لأن في نهاية المطاف القيمة القانونية لذات المحاضر تكمن في وصفها على أساس أنها من الأعمال التحضيرية التي تساعد على إصدار القرار من طرف المصلحة المتعاقدة، وبالتالي تجعل ذات اللجنة دورها ينحصر في الإقتراح وليس سلطة إصدار القرارات.

ولكن المصلحة المتعاقدة ملزمة أن تتبع ذات الإجراءات وإلا كان قرارها عرضة دعوى إلغاء، وتسمى هذه الإلزامية في مجال القانون العامة بالشق السلبي لإميازات السلطة العامة التي تتمتع بها الأشخاص المعنوية العامة في القانون العام.

المطلب الثاني: مهام اللجنة في مجال فتح الأطراف:

الأصل أنه لا يوجد آلية تشريعية تولد عنها القانون الأساسي النموذجي لمهمة اللجنة، إلا أنها إستثناء تلجأ اللجنة بحد ذاتها عند تعيينها وتنصيبها من طرف المصلحة المتعاقدة إلى

¹ زياد عادل، فعالية الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية (خنشلة)، المجلد 09، العدد 01، (2022)، ص 293.

إعداد نظام نموذجي لعمل ذات اللجنة، تشكيلها، مهامها، صلاحياتها، دورها إلخ¹. طبعاً يتم إعتداد ذات النظام الداخلي من كل الهيئات الاجتماعية المخولة توافقاً مع الشكل القانوني لكل مؤسسة باختلاف أنواعها سواءً الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكون ممولة مباشرة بطريقة كلية أو جزئية من الدولة أو الجماعات الإقليمية، وللمؤسسة العمومية الاقتصادية في بعض الأحيان عندما تكون مكلفة بعملية الإشراف على الإنتداب أو في إطار تكييف إجراءاتها الداخلية مع المبادئ الثلاث للصفقة العمومية، ويتعلق الأمر بمبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، مبدأ شفافية الإجراءات، مبدأ المساواة بين المتعاملين الإقتصاديين.

الفرع الأول: رقابة إنتظام عملية التسجيل للعروض:

تقوم اللجنة بعملية فحص دقيقة لعملية التسجيل كل العروض في السجل الخاص المرقم والمؤشر، معتمدة في ذلك على إحترام وقت ويوم الإيداع للمترشحين أو المتعهدين وترتيبهم ومطابقته مع العروض المسلمة من المصلحة المتعاقدة.

الفرع الثاني: ضبط قائمة للمترشحين:

تتم هذه العملية بإعداد قائمة للمترشحين أو المتعهدين بإحترام وقت وصول عروض المترشحين أو المتعهدين مع ضرورة التأشير إلى الوثائق المودعة لكل عرض وفقاً لما جاء في مضمون دفتر الشروط المعد من طرف المصلحة المتعاقدة، كون أي عملية اجتهد تخالف مضمونه تحمل مسؤولية الأعضاء وتثير شيء من الشبهة.

الفرع الثالث: المصادقة على وثائق العروض:

الأصل أن المشرع أتاح فرصة في قانون الصفقات العمومية أو المنظم عن طريق دفتر البنود الإدارية العامة في صفقة إنجاز الأشغال أو بعض النصوص التطبيقية المتعلقة بمجال إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية لفائدة المترشحين أو المتعهدين أن يقوموا بإستكمال بعض الوثائق الناقصة في العرض وذلك عن طريق منح مدة 10 أيام إبتداءً من عملية الفتح²،

¹ - عباس صادقي، لجان فتح الأطراف وتقييم العروض وسبل تعزيز دورها في إبرام العقود والصفقات العمومية، مجلة أفاق للبحوث والدراسات (إلزي)، المجلد 05، العدد 01، (2022)، ص 690.

² - أوربية لمياء، معايير إسناد الصفقة العمومية وفق أسلوب طلب العروض، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن (سيدي بلعباس)، المجلد 08، العدد 02، (ديسمبر 2020)، ص 370.

شريطة ألا تكون هذه الأخيرة تؤثر مباشرة في عملية تحديد معايير إختيار المتعامل المتعاقد على غرار، المذكرة التقنية التبريرية، العرض المالي، التصريح بالتعهد.....إلخ. بمفهوم آخر، كل الوثائق التي مدون فيها مبلغ التعهد لا يمكن استكمالها لأنها ستؤثر في نزاهة عملية إختيار المترشح أو المتعهد الذي سيفوز بالصفقة العمومية. وتجدر الإشارة أن أعضاء اللجنة يكونوا ملزمون بالتأشير على كل الوثائق بالأحرف الأولى لأسمائهم وألقابهم، ولكن أمام تعقيد العملية لكثرة الوثائق والعروض يلجؤون إلى الإكتفاء بوضع ختم لجنة فتح الأطراف والتقييم التقني للعروض. وفي نفس السياق، على أعضاء اللجنة منح فرصة مماثلة للمترشحين أو المتعهدين الذين لم يحضروا في عملية الفتح وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة بين المتعاملين الإقتصاديين.

الفرع الرابع: إعداد وتحرير محضر الفتح أثناء الجلسة:

أعضاء اللجنة هم مجبرون بتحرير محضر الجلسة في نفس جلسة الفتح بحضور المترشحين أو المتعهدين إحتراما لمبدأ شفافية الإجراءات، تدون كل المعلومات بالترتيب في المحضر على غرار البيانات الشخصية للمترشحين أو المتعهدين في سجل خاص بعملية الفتح يكون مرقما ومؤشرا عليه، وتدون أيضا كل ملفات الترشيح بإنتظام والوثائق المودعة على غرار السجل التجاري، بطاقة الحرفي، وسم المؤسسات الناشئة، رقم التعريف الضريبي، رقم التعريف الإحصائي، القانون الأساسي للشركات، الكشف الضريبي إلخ. والوثائق الواجب إستكمالها.

طبعاً كل أعضاء اللجنة هم ملزمون بتوقيع المحضر¹، ولا يمكن لأي عضو من الأعضاء الإمتناع عن التوقيع متحججا بعدم قبوله طريقة عمل اللجنة في مسألة معينة، شريطة أن تقوم اللجنة بتدوين كل آراء الأعضاء حتى تحدد المسؤوليات عند كل طارئ.

الفرع الخامس: إجراءات إستكمال الوثائق الناقصة الخاصة بملف الترشيح والعرض التقني:

في حالة معاينة اللجنة أن أحد المترشحين أو المتعهدين ملفه للترشيح أو عرضه التقني تنقصه بعض الوثائق، يمكن لها أن تتيح فرصة أخرى بأجال خلال 10 أيام تبدأ من عملية

¹ -بوعميرة آسيا، أليات الرقابة القبلية على الصفقات العمومية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن (سيدي بلعباس)، المجلد 08، العدد 02، (ديسمبر 2022)، ص 127.

الفتح¹، لإستكمال عن طريق المصلحة المتعاقدة، شريطة أن تكون ذات الوثائق لا تدخل في عملية التقييم لإختيار المتعامل المتعاقد الذي سيفوز بالصفقة. بطبيعة الحال، تعتبر عملية نقص تدوين كل المعلومات في التصريح بالإكتتاب، التصريح بالترشح، عدم إمضاء التصريح بالنزاهة من العمليات المرخصة لإستكمالها كونها لا تؤثر على عملية التقييم مثلها مثل وثائق ملف الترشح. وتستثنى منذ ذلك، كل الوثائق التي تؤثر في عملية إختيار المتعامل المتعاقد، نذكر منها على سبيل المثال، المذكرة التقنية التبريرية، عدم ملء الكشف الكمي والتقديري، جدول الأسعار الوحدوي إلخ.

تجدر الإشارة، أنه بمجرد إستكمال الوثائق من طرف المترشح أو المتعهد، تكون اللجنة مجبرة بالمصادقة على هذه الوثائق بوضعها التاريخ والساعة الخاصين بأجل للإيداع وليس بأجال التي إستكمل فيها الوثائق.

المبحث الثاني: صلاحيات وقواعد عمل اللجنة:

للجنة فتح الأظرفة والتقييم التقني للعروض صلاحيات محدودة نوعا ما مقارنة مع المصلحة المتعاقدة التي أنشأتها، كونها سلطة إقتراح وليس بسلطة قرار، لكن الشيء الجميل ألا يمكن للمصلحة المتعاقدة الإستغناء عن عملها وإلا كان قرارها مشوبا بعيب من عيب المشروعية الخارجية المتمثل في عيب الإجراءات والتي تكون سبب إقامة دعوى إلغاء ضد ذات القرار.

ولا يمكن للجنة أن تمارس صلاحياتها وفق ما تمليه القوانين والأنظمة إلا بتوضيح قواعد عملها والمراحل التي تمر عليها من أجل تحضير عمل محكم يساعد المصلحة المتعاقدة على إتخاذ القرار المناسب في إختيار المتعامل المتعاقد المناسب والذي كان عرضه الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية.

¹- دميري إيمان، مانع جمال عبد الناصر، دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حوكمة إبرام الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية(المسيلة)، المجلد 05، العدد 02، (2020)، ص 180.

المطلب الأول: صلاحيات اللجنة

الفرع الأول: الإعلان بعدم جدوى الإجراءات:

الأصل أن دور اللجنة ينحصر في سلطة الإقتراح وليس لها سلطة القرار التي ترجع إلى صلاحيات الأمر بالصرف للمصلحة المتعاقدة¹، وعليه تكون اللجنة مجبرة بإقتراح الإعلان بعدم جدوى الإجراءات عندما لا تتلقى أي عرض أو في حالة الإجراءات المحدودة سواءً تعلق الأمر بطلب العروض المحدود أو المسابقة المحدودة أن تقترح نفس الشيء عندما لا يؤهل تقنيا أي مترشح أو متعهد.

الفرع الثاني: إرجاع العروض غير المفتوحة:

عندما تتصادف اللجنة بعملية رفض ملف الترشيح بأي سبب من الأسباب المشروعة أو العرض التقني عندما يكون طلب العروض المحدود أو المسابقة المحدودة، ترجع ملفات العرض المالي إلى صاحبها عن طريق المصلحة المتعاقدة، لكون في بعض الأحيان تكون تتضمن هذه العروض المالية كفالات التعهد في بعض المشاريع الكبرى وحتى لا تثقل أصحابها بإجراءات معقدة، تتاح لهم الفرصة لإسترجاع العرض المالي وبالنسبة لإسترجاع الكفالة وإرجاعها إلى بنك توطين المتعامل الاقتصادي أو صندوق ضمان السيارات.

الفرع الثالث: مراحل فتح الأظرفة:

يتزامن تاريخ الفتح مع التاريخ المدون في الإعلان، أو في دفتر الشروط، وعليه تجتمع لجنة فتح الأظرفة والتقييم التقني للعروض في آخر يوم لإيداع العروض وفق المدة المحددة في النشرة الرسمية للصفقات للمتعامل العمومي، وفي جريدتين وطنيتين ذات المقرئية الواسعة إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الفرنسية، ناهيك عن البوابة الإلكترونية التي أصبحت ملزمة والتي تسهل من عملية ضبط تاريخ الإيداع وتاريخ نهاية الأجل. وإذا تصادف آخر أجل الإيداع مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية في الجزائر، تؤجل عملية الفتح تلقائيا بقوة القانون إلى أول يوم عمل الذي يتبع.

¹-جليل مونية، أليات تفعيل المنافسة عند تقييم العروض لإنتقاء أحسن عرض من حيث الناحية الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية(المدية)، المجلد 05، العدد 01، (جانفي 2019)، ص 85.

الفرع الرابع: المخول قانونا للحضور في عملية الفتح:

زيادة على أعضاء اللجنة المعنيين من طرف المصلحة المتعاقدة، يمكن للمترشحين أو المتعهدين¹ الحضور في ذات العملية في الحالات المذكورة أسفل الفقرة، سواء أن طريق الإعلان أو برقيات طلب العروض للمنافسة كمايلي:

أولاً: الإعلان لطلب العروض للمنافسة:

- طلب العروض المفتوح؛
- طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا؛
- طلب العروض المحدود في حالة فتح ملف الترشيح في مرحلة واحدة؛
- في حالة الإجراءات المحدودة المتعلقة كمايلي:
- طلب عرض محدود في مرحلتين للفتح؛
- مسابقة في شكل طلب عروض محدود.

أولاً: عن طريق برقية:

- في حالة التفاوض بعد الإستشارة؛
- كذلك في حالة فتح العرض التقني والمالي في إطار طلب العروض المحدود في مرحلتين للفتح أو مسابقة على شكل طلب عرض محدود.
- واستنتاجا يمكن القول أن عملية الفتح تكون دائما علنية بحضور المترشحين أو المتعهدين، وتكون سرية إلا في حالة واحدة عندما يتعلق الأمر بالمسابقة على شكل 03 مراحل.
- بطبيعة الحال، غياب أي مترشح أو متعهد في عملية فتح الأظرفة من طرف اللجنة لا يعد سببا كافيا لتأجيل عملية الفتح.

كذلك في عملية الفتح، اللجنة تقوم بعملية الفتح مهما كان عددها حتى ولو حضر إلا عضو واحد، شريطة أن تكون المصلحة المتعاقدة قد أخطرت كل الأعضاء في المدة الزمنية المحددة في النظام الداخلي المعد من طرف اللجنة.

والجدير بالذكر، أنه ليس في كل الحالات اللجنة ملزمة بالقيام بعملية الفتح لكل الأظرفة الثلاث المتعلقة بملف الترشيح، بالعرض التقني، والعرض المالي في نفس الجلسة، هذه

¹ - دايم نوال، تعبير الإدارة عن إرادتها في إبرام الصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد(تلمسان)، المجلد 01، العدد 01، (تاريخ 05-03-2016)، ص 05.

العملية مرتبطة مع نوع إجراءات إبرام الصفقة المختارة من طرف المصلحة المتعاقدة والمدونة في دفتر الشروط المعد لذلك.

حيث تأخذ هذه العملية 04 متغيرات كمايلي:

في حالة الفتح في إطار طلب العروض المفتوح، أو مع اشتراط قدرات دنيا أو التفاوض بعد الإستشارة:

تتم عملية فتح الأطراف المتعلقة بملف الترشح، العرض التقني، العرض المالي غير الملغاة في جلسة واحدة

في حالة الفتح في إطار طلب العروض المحدد في مرحلتين:

تتم عملية الفتح وفق المراحل التالية:

- فتح العروض التقنية الإبتدائية للمترشحين المنتقن أوليا؛
- فتح العروض التقنية النهائية؛
- فتح العروض المالية.

ثانيا: في حالة الفتح في إطار المسابقة:

تتم عملية الفتح بالتسلسل الآتي:

- فتح العروض التقنية للمترشحين المنتقن أوليا؛
- فتح عروض الخدمات بدون حضور المتعهدين؛
- فتح العروض المالية¹.

تجدر الإشارة أن العروض المالية تودع في نفس الوقت مع ملف الخدمات والعروض التقنية، إلا أن عملية فتحهم تكون في آخر مرحلة بعد الإنتهاء من تقييم نتائج أطراف الخدمات، وعليه تبقى المصلحة المتعاقدة مسؤولة على هذه العروض المالية التي تحفظها في مكان آمن وتحت مسؤوليتها.

¹- خطاب نعيمة، خنفري خيضر، التنظيم القانوني للصفقات العمومية في ظل قانون 12-23 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، مجلة المهمل الاقتصادي(الوادي)، المجلد 07، العدد 02، (ديسمبر 2024)، ص

المطلب الثاني: قواعد عمل اللجنة:

تعمل لجنة فتح الأظرفة والتقييم التقني للعروض وفق قواعد تضمنها قانون الصفقات 12-23 والمرسوم الرئاسي 15-247، وبمأن ذات المسألة من باب التنظيم تلجأ دائماً المصالح المتعاقدة إلى إصدار قرار يوضح قواعد عمل اللجنة وما هي مختلف التقييمات التي تقوم بها سواء في الشق الإداري، الشق التقني، والشق المالي.

الفرع الأول عملية التقييم التقني للعروض:

أولاً: تقييم العروض:

يلزم قانون الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة بعض الالتزامات لابتداء أن تتحملها في إطار عملية التقييم التقني للعروض، تتمثل هذه الأخيرة في ما يلي:

- يجب على المصلحة المتعاقدة مراقبة قدرات المترشحين أو المتعهدين.
- يجب على المصلحة المتعاقدة منح الصفقة العمومية، إلا للمقاولات المؤهلة لتنفيذها.
- يجب على المصلحة المتعاقدة إحترام مضمون دفتر الشروط المؤشر عليه من لجنة الصفقات العمومية، ولا يمكن لها بأي حال من الأحوال تغيير أي معيار أو بند بمحض إرادتها أو تمس في معايير إختيار المتعامل المتعاقد، حتى ولو كانت مضطرة فعلها أن تلغي إجراءات إبرام الصفقة العمومية، وتعد دفتر شروط جديد ويؤشر عليه من طرف لجنة الصفقات العمومية وتتخذ إجراءات الإبرام من جديد.
- على المصلحة المتعاقدة أن تحافظ على سرية عملية التقييم التقني للعروض، ولا تتواصل مع المتعهدين إلا في الحالات المقررة قانوناً، على غرار، الإتصال به من أجل إستكمال الوثائق، أو في إطار طلب بعض التوضيحات والتدقيقات عندما تكون عملية إبرام الصفقة العمومية عن طريق طلب العروض المحدود في مرحلتين.

الفرع الثاني: مراحل التقييم التقني للعروض:

أولاً: فحص مطابقة العروض:

تقوم اللجنة في إطار عملها بفحص كل الملفات والعروض لمعرفة مدى مطابقة العروض مع دفتر الشروط¹، وفي حالة العكس تطلب المترشحين أو المتعهدين عن طريق المصلحة المتعاقدة لإستكمال الوثائق التي لا تؤثر في عملية إختيار المتعامل المتعاقد.

كما تقوم أيضا، بفحص مطابقة عملية المحافظة على سرية الملفات وعدم وجود أي إشارة أو علامة أو خدش أو شيء من القبيل الذي يؤثر على نزاهة سيرورة عمل اللجنة.

بيد أنه، في حالة خطأ المترشحين أو المتعهدين في إدراج مثلا إحدى الوثائق في ملف الترشيح في العرض التقني، لا يعتبر حالة من حالات الإقصاء، لكن في طريقة إبرام الصفقات العمومية عن طريق الإجراءات المحدودة ووجدت وثيقة تكشف المبلغ المقترح من طرف المترشح أو المتعهد مدرجة في ملف الترشيح أو العرض التقني، يعتبر سببا كافيا للإقصاء.

- يجب على اللجنة مراقبة البطاقية للمتعاملين الإقتصاديين المقصون من المشاركة في الصفقات العمومية ساءا بمدة محددة، أو غير محددة، أو في بعض الحالات دائمة، وأيضا بناءا على قرار أو تلقائيا بقوة القانون.

- يجب على اللجنة التواصل مع المترشحين أو المتعهدين عن طريق المصلحة المتعاقدة في حالة تقديمهم أسعار منخفضة بصفة غير طبيعية من أجل الإجابة على الإستفسار، وعدم تورط اللجنة في اختيار متعامل إقتصادي نيته تبييض الأموال، أو إنجاز إلا المراحل الأولى للصفقة، مثل ما هو سائر في الميدان، لاسيما في صفقة إنجاز الأشغال فهناك بعض المتعاملين يرفعون من سعر إنجاز الأشغال الكبرى، ويفرقون الأسعار في الأشغال الثانوية بنية عدم إكمال إنجاز الصفقة العمومية.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية: تحليل قدرات المترشحين أو المتعهدين:

تقوم اللجنة في هذه المرحلة بتقييم القدرات التقنية، المالية، والمهنية معتمدة على عدة قواعد ومبادئ كمايلي:

¹-سهيالي حميدة، حساين سامية، فعالية الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية في الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة(الشلف)، المجلد 07، العدد 01، (2020)، ص

- أخذ بعين الاعتبار أن المتعامل الاقتصادي يمكن له في بعض الأحيان الاستفادة من قدرات متعامل إقتصادي آخر في إطار العلاقات الممكنة إقامة للظفر بالصفقة العمومية، لا سيما تلك المتعلقة بإمكانية اللجوء إلى آلية وضع تحت التصرف للعتاد، أو إنشاء مجمع شركات، أو تجمع مؤقت للمؤسسات أو اللجوء للمناولة.
- بطبيعة الحال، أن كل هذه الحالات مرتبطة بما جاء في مضمون دفتر الشروط المعد من طرف المصلحة المتعاقدة، كذلك في بعض الأحيان تكون المصلحة المتعاقدة مجبرة بإعتماد قدرات متوافقة مع المؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات الناشئة مهمشة بذلك أهمية الوسائل المادية والمبلغ الأقل المفروض لرقم الأعمال.
- على المصلحة المتعاقدة القيام بالإستعلام في مرحلة التقييم مع مختلف الإدارات الأخرى من هيئات، مؤسسات عمومية، أجهزة مكلفة بتسيير المرفق العام، بنوك، ممثلات جزائرية في الخارج من أجل التأكد من صحة القدرات المدرجة من المترشحين أو المتعهدين في إطار الصفقة العمومية.

وتتم عملية التقييم في هذه المرحلة بتقييم المراحل التالية¹:

أ-تقييم القدرات المهنية:

تتأكد اللجنة من وجود الشهادات والرخص المطلوبة في دفتر الشروط، وعندما ترتبط عملية التقييم بإجراء خاص بطلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا، ففي حالة عدم توفر ذات الشروط، يلغى العرض تلقائيا.

ب-تقييم القدرات المالية:

على اللجنة، التحقق من القدرات المالية التي يمتلكها المترشحون أو المتعهدون من خلال الفحص المحكم للوثائق المدرجة في العروض على غرار الحصيلة لثلاث سنوات، وفي بعض الأحيان عندما يكون المترشح أو المتعهد يشارك بشكل قانوني للشخص المعنوي، تلجأ ذات اللجنة إلى الحسابات الاجتماعية لمعرفة القدرات المالية، ناهيك عن دفعه لكل الاشتراكات للصناديق الاجتماعية على غرار الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ونظيرة

¹ -براهيمي عبد الرزاق، مدى فعالية الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الحد من الفساد الإداري - دراسة مقارنة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية(المسيلة)، المجلد 03، العدد 04، (2018)، ص 14.

لغير الأجراء، والصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية، والحالة الجبائية .

ج-تقييم القدرات التقنية:

تقوم اللجنة في هذه المرحلة بفحص الوسائل البشرية والمادية لكل مترشح أو متعهد والتأكد من صحة شهادات حسن التنفيذ المتحصل عليها في إطار الصفقات العمومية التي أنجزها، معتمدة في ذلك على دراسة مقارنة للمشاريع الضخمة المنجزة من طرف المتعامل الاقتصادي أو المشاريع بنفس أهمية موضوع الصفقة محل التقييم.

وتجدر الإشارة أنه، في بعض الأحيان تلجأ المصالح المتعاقدة في إعداد دفاتر شروط إلى إمكانية لجوء المتعامل الاقتصادي إلى استعمال وسائل بشرية ومادية بناء على وكالة معدة من طرف ضابط عمومي سواء موثق أو محضر قضائي، أو خبير التقييم لوضع تحت التصرف لصالح المقاوله المترشحة أو المتعده، فتكون اللجنة مجبرة هنا بتطبيق ما جاء في خضم دفتر الشروط.

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة: تقييم العروض التقنية:

بعد إستكمال اللجنة من فحص ملف الترشح، تبدأ في عملية التقييم التقني للعروض بموجب سلم تنقيط¹ مدون في دفتر شروط تسمح للمترشح أو المتعهد أن يكون مؤهلا تقنيا إذا تحصل على الحد الأدنى، وفي حالة العكس يقصى بقوة القانون وبدون عناء فحص العرض المالي من طرف اللجنة.

الفرع الرابع: المرحلة الرابعة: تقييم العروض المالية:

تهتم بعناية اللجنة لفحص كل الكشوفات الكمية والتقديرية وجداول الأسعار الوحودية، وكشوفات الأسعار الجرافية في بعض الحالات، وفي حالة وجود أخطاء مادية لا تؤثر على عملية التقييم يمكن تصحيحها.

وفي نفس السياق لا بد على اللجنة، الإنصياح إلى مضمون دفتر الشروط لاسيما عندما تتصادف مع إلزامية تطبيق هامش الأفضلية المطبقة لمصالح المؤسسات الجزائرية في إطار تشجيع المنتج الوطني، كذلك فحص المقاولات المعفية من الضرائب لمدة معينة والتي تقدم عروض بدون رسم على القيمة المضافة عكس نظيرتها غير المعفية من ذلك، فتكون مجبرة

¹ - بن يطو محمد، بوقرين عبد الحليم، الرقابة الداخلية للصفقات العمومية بين النظري والتطبيق "دراسة تحليلية للنصوص القانونية" مجلة الحقوق والعلوم السياسية(خنشلة) العدد 13، (جانفي2020)، ص 101.

اللجنة بإستعمال ما جاء في بنود دفاتر التعليمات الخاصة حتى لا يمس مبدأ المساواة بين المتعاملين الإقتصاديين.

وفي الأخير، يمكن القول، أن لجنة فتح الأطراف والتقييم التقني للعروض هي ملزمة بالاستناد على مضمون دفتر الشروط المعد من طرف المصلحة المتعاقدة، كون ذات اللجنة دورها ينحصر في سلطة إقتراح وليس سلطة قرار خاصة في مسألة معايير إختيار المتعامل المتعاقد الثلاث إما عن طريق السعر الأدنى، إما السعر والتأهل التقني أو العملية الترجيحية بين العرض المالي والتقني¹، وفي حالة معاينتها إختلالات في دفتر الشروط لا تجتهد بما يحلو لها لأن هذه العملية تكلفها مسألة جزائية، وما عليها إلا التواصل مع المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة، وفي الحالات التي تكون في أمس الحاجة إلى مساعدة تقنية أو لإسداء بعض الأسئلة لبعض المترشحين والمتعهدين الذي يبدو سعرهم منخفض جدا.

خاتمة:

من خلال دراستنا للموضوع المتعلق بلجنة فتح الأطراف والتقييم التقني للعروض، تبين أن عملها إداريا و تقنيا بإمتياز، حيث يتمثل عملها الإداري في الفحص الدقيق للملف الترشح الذي يتكون عادة من وثائق إدارية تخص المترشح أو المتعهد، كذلك الملف الشخصي للمسير أو للشخص الطبيعي، نسخة من السجل التجاري الإلكتروني، شهادة دفع مستحقات التأمينات الاجتماعية للأجراء و غير الأجراء، ويتجلى عملها التقني في فحص المذكرة التبريرية التقنية، التصريح بالاكتتاب، شهادات حسن التنفيذ، والعرض المالي المتمثل مثلا في دراسة جدول السعر الوحدوي، الكشف الكمي والتقديري .

تبين لنا أيضا، أن اللجنة تتمتع بصلاحية واسعة ولكن دائما مرتبطة بالمصلحة المتعاقدة كونها لا تتعامل مباشرة مع المترشحين أو المتعهدين، أو في بعض الأحيان الخبراء واللجنة التقنية المكلفة بالتحليل التقني للعروض، وهذا شيء طبيعي حتى تكون سلطة إقتراح قوية لفائدة المصلحة المتعاقدة بدون تأثيرات محتملة.

¹ - خليفة خالد، دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري الجديد، (مصر، دار الفجر للنشر والتوزيع،

وفي نفس السياق، لا بد من ذكر أن ذات اللجنة تمتاز ببعض المميزات قل ما نجده في اللجان نذكر على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، أن أعضاءها رغم عملهم الشاق ومسؤولياتهم إتجاه هيئات التحقيق في حالة إبرام الصفقات العمومية المخالفة للتشريع والتنظيم إلا أنهم لا يتقاضوا أي مقابل جراء مجهوداتهم، عكس ما هو متداول في لجنة الصفقات العمومية، كذلك ديمومة العضوية فيها، رغم أن المصلحة المتعاقدة صلاحيات في الممارسات اللجوء إلى مدة محددة تكون عادة مدة 03 سنوات قابلة للتجديد.

لكن رغم كل هذه الصلاحيات والمميزات إلا أن المنظومة التشريعية والتنظيمية لم تمنح لها الحق الكافي، ولا التحفيز المناسبة بالرغم من المسؤولية الملقاة على أعضائها، وعليه من أجل تعزيز ذات اللجنة وجعل أعضائها يعملون في إرياحية، على المشرع والمنظم تدارك كل النقائص عن طريق الإقتراحات والتوصيات المذكورة أسفله.

الإقتراحات والتوصيات:

على المشرع التفكير في فرض مقابل نقدي لفائدة أعضاء اللجنة حتى تكون هذه الأخير قوة إقتراح بامتياز؛

على المصلحة المتعاقدة، أن تعد دفاتر شروط ملائمة مع حاجيتها لتسهيل عمل اللجنة؛
تدخل المشرع أو المنظم لمنع بعض المصالح المتعاقدة التي مازالت مقسمة فيما اللجنة إلى لجنتين متفرقتين، إحداها للفتح والأخرى للتقييم، وهذا ما كان سائدا في المقاربة المعتمدة من المرسوم الرئاسي 10-236، وحاول المشرع التخلي عنه في إطار المرسوم الرئاسي 15-247 وعزز بموجب القانون 12-23 واللذان أجبرا المصالح المتعاقدة ضم بين اللجنتين وإعتماد لجنة واحدة.

تدخل السلطات الوصية من أجل إعداد نظام داخلي نموذجي للجنة فتح الأطراف والتقييم التقني حتى يكون إنسجام على مستوى جميع اللجان الموجودة في الإدارات والمؤسسات؛

السهر على التكوين المستمر لأعضاء اللجان، حتى يتسنى لهم مواكبة التغيرات والتعديلات الطارئة على مجال الصفقات العمومية؛

إدراج مادة قانونية صريحة في المنظومة التشريعية أو التنظيمية تجبر المترشحين أو المتعهدين الدخول مرفقين بعروضهم مباشرة وقت بداية عمل اللجنة وتفادي عملية الإيداع خلال مدة زمنية معينة ومدونة في دفتر التعليمات الخاصة والتي تقلل حتما من صلاحية

اللجنة وتعزز من دور المصلحة المتعاقدة في توجيه اللجنة لإختيار متعامل متعاقد أرادته، وذلك من خلال اللجوء إلى بعض المصالح المتعاقدة إلى فتح الأطراف بطريقة غير شرعية؛ نزع مادية عمل لجان فتح الأطراف والتقييم التقني للعروض وذلك تماشياً مع المقاربة الجديدة المعتمدة من طرف السلطات العمومية التي عززت من الرقمنة ومقاربة صفر ورقة؛ توفير للجان فتح، برمجيات وروبوتات تعمل وفق الذكاء الاصطناعي لتسهيل عملها بطريقة آلية وتساعد على التحليل التقني للعروض وبالنتيجة سلطة إقترحها تكون صائبة ومحكمة؛

تجنب إدراج موظفين من المصالح التقنية ومكتب الصفقات العمومية والمصلحة المالية كون هؤلاء يساهمون مسبقاً في إطار إعداد البطاقات التقنية في تحديد المبالغ التقديرية الإدارية للصفقات، وكل هذا قد يؤثر بطريقة أو بأخرى على عمل اللجنة ونزاهتها في إختيار المتعامل المتعاقد من خلال معرفته لذات المبالغ المخصصة من طرف المصلحة المتعاقدة؛

فرض عدد فردي في تشكيل اللجان، كون بعض المصالح إلى يومنا هذا تهتمش هذه الألية وتلجأ إلى إعتداد عدد زوجي في التركيبة والذي أثبت عملياً أنه قد يسبب إنسدادات للجنة؛

ضمان لأعضاء اللجنة الولوج الفوري والدوري للبوابة الإلكترونية المعدة من طرف السلطات العمومية لإقتناء بطاقية محينة للغشاشين في المجال الجبائي، التجاري، الطلبات العمومية، وكذلك بطاقية المتعاملين الإقتصاديين المقصون من المشاركة في الصفقات العمومية، حتى يتسنى لها التصفية القبلية قبل أي إجراء في التقييم التقني؛

إدراج مادة قانونية صريحة توجه لعمل منسجم للجنة عندما تتصادف مع مترشحين أو متعهدين مستفيدين من إمتيازات جبائية وشبه جبائية ومسألة تساويهم مع غير المستفيدين من أجل إعتداد آلية موحدة إما إدراج الرسم على القيمة المضافة للجميع أو التخلي عنها للجميع وذلك يسهل من عملية الترتيب بالأولوية، خاصة وأن هذه المسألة شكلت إختلالات كثيرة في عمل اللجان؛

إجبار المصالح المتعاقدة على إدراج في إعلاناتهم مسألة علنية حضور المترشحين أو المتعهدين من عدمها، في عملية الفتح والتقييم التقني للجنة، والذي يسهل من عملها ويجعلها تبسط فعالية إحترام المبادئ العامة للصفقات العمومية المتمثلة في حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، المساواة بين المتعاملين الإقتصاديين، شفافية الإجراءات؛

وأخيرا، على المصلحة المتعاقدة توفير بطاقة إلكترونية تضم جميع أسعار السلع والخدمات، تكون محينة والتي ستساعد اللجنة في إختيار المتعامل المتعاقد المناسب وتفاذي إختيار الذين لهم نية في تبييض الأموال عن طريق إدراجهم أسعار منخفضة جدا.